

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 200 @ وتخلفت عنه بأن لم تسلم معه وتعبيري بغيرها أعم من تعبيره بوثنية أو مجوسية أو أسلمت زوجته وتخلف فكرده وتقدم حكمها قبيل الباب أي فإن كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجرت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة دام نكاحه وإلا فالفرقة من الإسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لأنهما مغلوبان عليها أو أسلما معا قبل الدخول أو بعده دام نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما في الإسلام المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر والمعية في الإسلام بآخر لفظ لأن به يحصل الإسلام لا بأوله ولا بأثنائه وسواء فيما ذكر أكان الإسلام استقلالا أم تبعية لكن لو أسلمت المرأة مع أب الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم إسلامها في الأولى لأن إسلام الطفل عقب إسلام أبيه وإسلامها في الثانية متأخر فإنه قلبي وإسلام الطفل حكمي وحيث دام النكاح